المراةُ الينا مهاجرةً جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفه
وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت
فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المراة هي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما
وله ولد صغير فانه يكون مسلما باسلامه وان كان
احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا
تزوج كافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز

ثم اسلما

ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى
ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر
فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقالا
سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته